

شرح كتاب أخصر المختصرات (41) - كتاب الصلاة (8) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم واغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وتقديم خطبتيين من شرطهما الوقت وحمد

00:00:00

والصلوة على رسوله عليه السلام. وقراءة اية وحضور العدد المعتبر. ورفع الصوت بقدر اسماعه والنية الوصية بتقوى الله ولا يتغير لفظها وان تكون ممن يصح ان يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة. هذا الان - 00:00:20

نتكلم على خطبتي الجمعة وانت يعني من شرط صحة الجمعة ان يتقدمها خطبتيان. اتك في خطبة واحدة لا بد من خطبتيين بمعنى ان تكون كل واحدة منهما منفصلة. ويحسن ان يجلس بينهما كما سيأتي - 00:00:40

ثم ذكر شروط هذه او هاتين الخطبتيين فقال من شرطهما الوقت بمعنى انه ان تكون في الوقت ان تكون في الوقت فلا تصح احداها قبل الوقت والاخري او فيه او - 00:01:02

كلاهما خارج الوقت او كلاهما يعني بعده او قبله لابد ان تكون في وقت الجمعة ووقت الجمعة مر معنا انه نعم من بعد ارتفاع الشمس كصلاة العيد. الجمعة وقتها كصلاة العيد - 00:01:26

من حيث الابتداء والانتهاء الى صلاة العصر كالظهر طيب فاذا ان تكون في الوقت ثم قال وحمد الله تعالى يعني ومن شرطهما ان يحمد الله فيهما ان يقول الحمد لله وقالوا ان يشترط ان ان يكون بهذه الصيغة. يقول الحمد لله - 00:01:46

ان يكون في في الخطبة صيغة الحمد صيغة الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد كما في حديث ابن مسعود عند ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشهد قال الحمد لله - 00:02:08

الى اخره سواء قال الحمد لله بان يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الى اخره او ان يقول الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله او يقول الحمد لله وحده. المهم ان يحمد الله عز وجل - 00:02:23

يحمد الله عز وجل هذا الشرط الثاني واستدلوا ايضا في حديث ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله او بالحمد لله فهو - 00:02:40

ابتر او اجزم اي مقطوع آ قال والصلوة على رسوله عليه السلام صلى الله عليه وسلم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط في صحة خطبتي الجمعة. كل خطبة - 00:02:55

احمد فيها خطبتيان كل خطبة فيها حمد كل خطبة فيها حمد وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اه قالوا ويتعين لفظ الصلاة ان يقول صلى الله عليه وسلم اللهم صلی علیه - 00:03:15

هكذا اما ان يقول اللهم صلی علی محمد او يقول صلی الله عليه وسلم لكن السلام يستحب. يعني ان يقول وسلم هذا يقول يستحب لكن الصلاة نفسها هي الواجبة الشرط لصحتها - 00:03:35

لكن لا شك ان اتمامه على افضل وجه يقول صلی الله عليه وسلم ولذلك تجد الخطباء يأمرون بالصلوة يقولون ان الله يأمركم كذا الى اخره كما امر بنفسه بدأ بنفسه الى اخره. فيأمرون بالصلوة - 00:03:55

على كل هي شرط في الخطبة لكن لا شك انه يستحب المؤمن اني احرص على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقراءة اية يعني ايضا يشترط ان يكون في كل خطبة من خطبتي الجمعة اية - [00:04:11](#)

ان يقرأ فيها اية يعظ فيها كما في حديث جابر بن سمرة عند مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الآيات ويدرك الناس يعني لما ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:31](#)

فذلك اه يشترط فيها قراءة اية ولابد ان تكون اية مكتملة المعنى لها معنى ما تكفي اية لا معنى يعني لا تكتمل معناها. يعني مثلا قوله مدهام مтан باليهما او قول ثم نظر - [00:04:45](#)

لابد ان تكون ايش؟ اية لها معنا مستقل تستقل بالمعنى اما اية لا تستقل بمعنى مرتبطة بغيرها معناها في غيرها هذه لا يقولون لا لا تكفي قال او قراءة اية وحضور العدد المعتبر. يعني لو اه خطب الخطبة خطبتيين قبل كمال العدد - [00:05:05](#)

العدد المعتبر للجمعة مشترط المعتبر اي المشترط ها؟ اربعين. اربعون. كم مر معنا؟ في الدرس الماضي لابد ان يكون الذين حتى تصح الخطبة ان يحضرها اربعون من من اه يعتبرون في - [00:05:34](#)

الجمعة العدد اه قال ورفع الصوت بقدر اسماعه يعني ان يرفع الصوت بقدر ما يسمع الحضور لا يخفي صوته في الخطبة بقدر ما يسمع الحضور هذا ايضا شرط لان المقصود من الجمعة الذكر تذكير. الخطوة المقصود من الخطبة الذكر. فاذا لم يحصل - [00:05:52](#)

اسماع لهم لم يحصل التذكير. ان الله يقول فاسعوا الى ذكر الله اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وداروا البيع والذكرا هنا الخطبة والصلاه - [00:06:21](#)

الذكر والخطبة والصلاه قال والنية يعني ان يخطب ناويا الخطبة فلو انه قام ووعظ الناس باعتبار انها مقدمة ليست من الخطبة ثم قال يكفي صلى لا لانها لم ينوهها جزءا من - [00:06:36](#)

الصلاه واضح هذا ايضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والوصية بتقوى الله ولا يتغير لفظها يعني لا يتغير ان يقول اتقوا الله بل يكفي ان يأمر باليش - [00:06:57](#)

بالتقوى. اما ان يقول ادوا حقوق الله عليكم او يقول اخشوا ربكم او يقول الى اخره من العبارات التي فيها الوصية بتقوى الله ها في المعنى ولذلك بعظامهم عبر قال بالموعظة ان يكون موعظة - [00:07:14](#)

ان يكون فيها موعظة ولذلك يعني اقل ما يكون مثلا ان يقول اطيعوا الله او اتقوا الله هذا اقل شيء يكون فيها امر ثم قال وان تكونا من يصح ان يوم فيها - [00:07:33](#)

لا من يتولى الصلاه يقول يصح اه عفوا يشترط في خطبة الجمعة ان تكون من يصح ان يكون اماما في الجمعة الصبي لا يصح امامه في الجمعة. لا يصح خطيبا اذا - [00:07:56](#)

الانثى لا تصح اماما فلا تصح خطيبة. فلو قامت كانت هناك امرأة بليغة تحسن الخطاب خطابة فقامت وخطبت بهم ثم صلوا انتم لا تصحون موعظة مستقلة ليس لها علاقة بالخطبة - [00:08:13](#)

هلا هلا معنا كلامي طيب قال لا من يتولى الصلاه يعني بمعنى لو ان شخصا خطب بهم وهو من الذين يصلحون للامامة. ثم قام اخر وصلى بهم من الذين يصلحون للامامة في الجمعة لا بأس - [00:08:31](#)

من حيث الاباحه لكن الافضل والواولى ان يكون الذي يتولى الخطبة هو الذي يتولى الصلاه وهذا لا بأس يعني يجوز ان يخطب واحد والآخر ها سواء لعذر او لغير عذر - [00:08:53](#)

لكن بلا عذر يكره وبعدر بياح بمعنى انه لما خطب الخطيب تعب فما استطاع ان يصلى بهم فاحتاج الى ان يقدم من يصلى يصلى لا حرج هذه الشروط التي ذكرها المصنف - [00:09:09](#)

لصحة اعتبار الخطبتيين. هم طيب طبعا اه الخطبة نفس الخطبة لها اركان خطبة لها اركان وهي الحمد والصلاه قراءة اية والامر بتقوى الله عز وجل هذه اركان الخطبة الحمد والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم قراءة اية والاقوى الموعظة تكون فيها موعظة او امر

بتقوى الله هذى اربعة اركان للخطبة - [00:09:28](#)

طبعا ايضا تشهد فيها تشهد يعني ان يشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا يروا ان محمدا رسول الله هذه اركان ذات الخطبة. اما صحة الخطبة فهي التي مرت معنا. الوقت وان يتولاها من يتولى كذا الى اخره. التي والنية والى اخره - 00:10:03

وتنسن الخطبة على منبر او موضع عال وسلام اذا وصلت لها تقول عال اذا وقف تقول عالي حتى نعرف ان لان التنوين هذا يسمونه ايش؟ تنوين عوظ ايه وضع حرف محنوف او كذا ايه - 00:10:29

فاما حذفوا الحرف الياء هذا لانه منقوص فلما حذفوا الياء ها عوضوها بالتنوين فاذا وصلت تقول عالم وتنسن الخطبة على منبر او موضع عال وسلام الى اخره سلام اه وسلام خطيبنا. لكن اذا وقف عليه تقول عالي - 00:10:50

الا طبعا في القرآن فلا. لان القرآن سنة متتبعة. مثل قوله فاقض ما انتقاد تقف لا تقول قاضي لا القراءة هنا فاقض ما انت قاض انما تقضي عليه فانت هذه الحياة الدنيا هذه القراءة سنة متتبعة ما ما - 00:11:13

ما يقال فيها ما يقال في غيرها من نثر الكلام او وتنسن الخطبة على منبر او موضع عالي وسلام خطيب اذا خرج اذا اقبل عليهم وجلوسه الى فراغ الاذان وبينهما - 00:11:33

قليلا والخطبة قائما معتتمدا على سيف او عصا قاصدا تلقاهم وتقصيرهما والثانية اكثر. والدعاء للمسلمين وابيح لمعين كالسلطان طيب الان ذكر سنن الخطبة الجمعة قال سن الخطبة على منبر. المنبر المكان المرتفع مأخوذ من النبر. النبر هو المرتفع او الارتفاع - 00:11:50

او موضع عالي يعني اذا لم يكن هناك منبر شيء يرتفع عليه. يكون صاعدا لاجل ان يراهم الحضور فلو سخطب على غير منبر لا حرج لا حرج والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كان يخطب على شيء ثم امر بان يجعل له منبر ففعل له - 00:12:18

يعني كان امرأة قال لامرأة كان لها عبد النجار فقال لها مري عبده فلانا ان يصنع لي منبرا صنعه من ثلاث درجات يصعد عليها والثانية يقف عليها والثالثة يجلس عليها - 00:12:41

يعني محل كرسي فيكون ارتفاعهم بدرجة اه فعلى هذا سنة والمنبر سنة اتخاذ المنبر. قال او موضع موضع عالي يعني اذا لم يوجد المنبر فيرتفع على مكان عالي اما شيء مرتفع مكان او يتخد شيئا صندوقا يصعد عليه الى اخره المهم انه يكون ليراهم الناس اذا يراهم الناس - 00:12:59

هذا من سنن الخطبة ايش قال وسلام خطيب اذا خرج اذا اقبل عليهم الخطيب اذا دخل المسجد اذا دخل اول ما يدخل المسجد يدخل معه على المصليين يسلم سلام الذين امامه - 00:13:25

ثم اذا صعد المنبر واقبل عليهم سلم سلاما ثانيا. فالاول سلام الدخول على المصليين الموجودين والثاني سلام صعود المنبر لاجلهم فيسلم سلامين هذا يستحق يستحب لما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - 00:13:44

صعد المنبر سلم كما عند ابن ماجة عن جابر وجاء عن ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة قال اذا انعم وجلوسه الى فراغ الاذان يعني يستحب ان اذا سلم يجلس على المنبر او على كرسي. حتى ينتهي المؤذن. لا يبقى قائما - 00:14:02

وان بقي قائما لا حرج لكن المقصود به هدى المستحب. هذا هو المستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر يجلس حتى يفرغ المؤذن ثم يتقدم فيخطب كما في سنن ابي داود. من حديث ابن عمر - 00:14:24

قال وبينهما قليلا ايضا يستحب ان يجلس بين الخطيبين قليلا الخطيبان ينبغي ان يجب ان تكون كل خطبة مستقلة هذا من حيث اشتراط انها خطيبان لكن هل يجب ان يجلس بينهما؟ لا يستحب الجلوس - 00:14:43

يستحب ان يجلس بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم من كان يفعل ذلك كان النبي يخطب خطيبين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ايضا - 00:15:03

فاما اه لا حرج عفوا الافضل وان وقف او لم يفصل بينهما بجلوس لا حرج لكن الافضل هذا هو اتباع السنة وان يكون قائما. والخطبة قائما ايضا ان تكون عن قيام لان النبي صلى الله عليه وسلم كل خطبه كان يخطبها عن قيام صلى الله عليه وسلم خطب الجمعة -

قبل جمعة تكون عن قيام لكنه ليس بشرط لانه كان من الصحابة من خطب جالسا كمعاوية لما بدن في اخر عمره خطب جالسا معتمدا على سيف او عصى يستحب ان يعتمد على عصاها او على سيف - 00:15:40

ا او على سيف او قوس او كذا فهذا يعني اسناده ضعيف في الحديث لكن الذي صح انه على عصا على عصا صلى الله عليه وسلم ويقولون فان كان له يقول ان يكون بيده اليسرى - 00:16:02

واليمنى بحرف المنبر اذا كان المنبر له حرف طرف يجعل يمسك بيسراه العصا وبيمناها حرف المنبر كما ذكره صاحب الفروع ها قالوا فان لم آلم يعتمد على - 00:16:19

شيء منها لا بعصا ولا بسيف ها قالوا امسك بيمينه على شمالك او ارسل. اطلق اليدين اذا لم يوجد مكان يمسك عليه كل هذا يعني على سبيل اه التخيير قاصدا تلقاءه. تلقاءه اي امامه - 00:16:38

لا يلتفت يمنة ولا يسرا بل الخطيب ينبغي ان ينظر امامه. هذا هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا او فعله توجها والذى عن الناس هم الذين يستقبلون الامام. خطيب حتى ولو كانوا في - 00:17:03

طرف المسجد يتوجهون الى الخطيب السنة هذا هو السنة كما كان الصحابة يفعلون وتقديرهما يعني والسنة ان يقصر الخطبتيين. والثانية اكثر تكون الثانية اكثر قصرا من الاولى هذا هو السنة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان قصر او ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه - 00:17:20

فاطلوا الصلاة واقصروا الخطبة كما في صحيح مسلم من حديث عمار الخطبة تكون قصيرة محدودة الاشياء فيها الموعضة تكفي يكفي ثم قال والدعا لل المسلمين. يعني يسن ان يدعوا في خطبته لل المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا - 00:17:47

دعا في خطبته صلى الله عليه وسلم وأشار باصبعه وامن الناس ودعا. ولما سئل الاستغاثة دعا واستغاث لهم وان ابيح لمعين كسلطان او كالسلطان ابيح لمعين يعني يباح ان ان تدعوا لفلان اللهم - 00:18:08

لفلان او من الناس او للسلطان. قال كالسلطان سلطان يعني الوالي وهل هذا على سبيل الاباحة او على سبيل الاستحباب؟ في المغني ابن قدامة ذكر انه يسن ذكر انه يسن - 00:18:26

وكما ايضا في في الاقناع الحجاوي ذكر انه مستحبات. لماذا؟ لأن ابا موسى كان يدعوه في خطبته لعمرو موسى كان اميرا على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه فكان يدعوه في خطبته لامير المؤمنين عمر - 00:18:41

اوه هي من من اه سنن الخطبة اصبح يفرط فيها كثير من يعني الخطباء ينبغي ان يحرصوا على ذلك لأن في تسديد السلطان وهدايته وكذا اه خير للمسلمين وللسلام يدعون له بالتوفيق والسداد والصلاح النية وصلاح البطانة - 00:18:58

لعل الله عز وجل ان يزيد هدى نعم فهذه من السنن التي يعني يقصر فيها الكثير من الخطباء بسبب امور منهم من قد يستحيي ويظن ان هذا ان هذا النفاق او نحوه من وهذا غير صحيح - 00:19:23

لا هذا من سنن الخطبة ومن الذي ينبغي للوالى والى بحاجة الى حاجة الى اعانته يدعى له بان الله يعينه ويسدده ويصلحه ويربط على قلبه ويقويه ويجعل ويجعل له البيطان الصالح - 00:19:43

ولذلك كان الامام احمد يقول لو كان لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطة اه ولذلك كان السلف في من مضى يميزون فيها بين السنن والبدعى لأن الرافضة والمعزلة والخوارج لا يدعون للسلطة يدعون عليه - 00:19:59

فكان فيقول البربهاري في شرح السنة اذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم انه صاحب سنة. اذا رأيته يدعو على السلطان فاعلم انه صاحب بدعة ما ادري لأن هذى طريقة غير اهل السنة ان يدعو على سلطانه - 00:20:23

والنبي قال آآ قال آآ خير ائمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم تدعون لهم ويدعون لكم وشر ائمتك الذين تلعنونهم وتبغضونهم وتبغضونهم وتلعنونكم كما في صحيح مسلم - 00:20:42

نتمنى الخيرية لولاتنا فلندعوا لهم جعل الله ان يبين لهم يهديهم ويصلحهم يزيدهم بالهدى والثبات خاصة في هذه الازمة تكاثرت فيها

الفتن ونکائف فيها نکائف علينا وكذا فهکذا. نعم وهي رکعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين. هنا

يقول الجمعة - 00:21:00

وهي اي الجمعة. صفتها رکعتان ليست اربعاء ولا ثالثا ولا واحدة بل هي رکعتان. قطعا بالاتفاق وهكذا الذي فعله النبي صلی الله علیه وسلم قال يقرأ في الاولى يعني يقرأ استحبابا في الاولى بعد الفاتحة الجمعة - 00:21:31

والثانية المنافقين. يعني وفي الثانية يقرأ المنافقين. في الرکعة الاولى يستحب ان يقرأ الجمعة وفي الرکعة بعد الفاتحة. الفاتحة رکن في الصلوات لكن هنا ما الذي يستحب؟ ها؟ او الغاشية؟ سبج والغاشية. او سبج والغاشية لان هذا كله ورد عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:21:49

نعم وحرم اقامتها وعید في اکثر من ها اقامتها وعید في اکثر هذا معطوف وحرم اقامتها وعید في اکثر من موضع ببلد الا لحاجة. يقول حرم واقامة الجمعة في اکثر من موضع ببلد - 00:22:10

يعني بدون حاجة يحرم ان الجمعة ينبغي ان تكون اذا كان البلد صغيرا لابد ان تكون في جامع واحد فاذا كان الجامع واسعا والبلد صغيرا واقيمت في اکثر من جامع حرم - 00:22:31

حرب ويتربى على هذا اذا ايها الاصح لانها الان هل آآ كل من سبق آآ يفعل ما يشاء له لابد ان يكون ذلك يعني فيه تفصيل لا نريد ان ندخل فيه. لكن هنا بالاجمال الذي يقول يحرم الا لحاجة - 00:22:50

الا اذا وجدت حاجة مثل ایش؟ اتسع البلد كبار البلد والاوظيق المسجد تحتاج الى مسجد اخر فهذه الحاجة موجودة او فوجد تناحر بين قبيلتين او حبيبين لا يمكن ان يجتمعوا - 00:23:13

في هذه الحالة الحاجة ملحة ليس تشجيعا على هذا التناحر لكن لا يمكن الاصلاح اما اذا امكن الاصلاح وجب المهم ایش يقولون اذا للحاجة يعني يخشى الفتنة بينهم اما بدون حاجة فيحرم. قال وعید كذلك العید. قال وحرم اقامتها هو عید اي واقامة عید. هذا المقصود. صلاة العید - 00:23:32

في اکثر من موضع الا لحاجة يستدل بان اه علي ابن ابی طالب رضي الله عنه لما خرج يصلي بالناس العید الجبانة في خارج البلد امر رجلا ان يصلي في الجامع بضعفاء الناس وكبار السن - 00:23:57

اقيمت في بعض الناس في لانهم لا يستطيعون الخروج ولا للحاجة نعم واقل السنة بعدها رکعتان واكترها ست. هذه السنة التي تفعل بعد الجمعة اقلها رکعتان واكترها ست. لانه جاء عن النبي صلی الله علیه وسلم انه صلی في المسجد - 00:24:17

آآ اربعاء آآ وصلی في البيت رکعتين فاخذوا منها اما ان تفعل اربعاء او دفعا او تفعل ستا هذه كسنة كسنة بعدها وهل هناك قبلها اه سنة هنا الراتبة التي مرت معنا السنة هذی او الاربع او او الشنتین - 00:24:42

طيب قبلها وسنة قبلها اربع غير راتبة. غير راتبة لا نقول انها راتبة الجمعة قبلها لا انما اربعة غير راتبة لي انها يعني جاء في حديث في سنن ابن ماجة في اسناده بعض الكلام لكنه ليست راتبة - 00:25:12

ليست راتبک التي بعدها وليس راتبة كما قبل الظهر اربعاء وبعدها رکعتان او قبل الظهر رکعتان وبعدها رکعتين على الاختلاف الاقوال ولذلك الظهر في المذهب عندنا ان راتبها قبلها رکعتان وبعدها رکعتان. لكن يقول يسن قبلها اربع - 00:25:31

غير الراتبة نعم وقراءة الكھف في يومها وليلتها. هذا من السنن لان هذا ورد فيه حديث ان من قرأها اضيء او اضاء له نور ما بين الجمعة و جاء عن جماعة من الصحابة الحث على قراءتها ولا يأتي ذلك الا بتوقیف من النبي صلی الله علیه وسلم - 00:25:56

قراءة الكھف في يوم الجمعة وليلة الجمعة في يوم الجمعة وليلة الجمعة يعني من قرأها ليلا ليلة الجمعة كان كمن قرأها في نهارها ومن قرأها نهارها كذا. ومن جمع بين الشنتین فهذا احسن لانه جاء فيه انه من قرأ يوم - 00:26:19

وليلة الجمعة او قي فتنۃ الدجال قرأ يوم الجمعة او ليلة الجمعة وكثرة دعاء وصلات على النبي صلی الله علیه وسلم هذا مستحب. كثرة الدعاء في يوم الجمعة لماذا؟ لانه جاء ان فيها ساعة لا يوافقها عبد قائم يصلي الا - 00:26:36

استجيب له وهذه الساعة مبهمة في يوم الجمعة مثل ايهام ليلة القدر في رمضان لكن ليلة القدر ارجى شيئاً ان تكون في العشر الالاوه اخر وف اوتارها وفي اخرها وف سع وعشرين - 00:27:03

ارجى شيء كرجاء كذلك ساعة الجمعة يفيد يوم الجمعة وارجى شيء بعد العصر في اخر ساعة بعد العصر. او اذا جلس الخطيب على المنبر ولذلك قال المصنف كثرة الدعاء بعذ. ف . بهم الجمعة الحرص. عليه - 19:19:00:27

وصلة على النبي صلى الله عليه وسلم بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها. أمر بها لانه قال اكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرة. كما رواه البيهقي بسند جيد. وجاء عن مجموعة من الصحابة - 00:27:39
وغسل وتنظف وتطيب ولبس بيضاء ولبس ايش؟ ولبس بيضاء. بيضاء ولا بياض عندي بيضة يا شيخ. بيضاء؟ امشي. لا بياض يعني ثيابا او بيضاها بيظا غديها بيظا بحمزة نعم يا شيخ - 00:27:58

ثياب بيض بيض النسخة اللي عندي بيض ها بيضاء ها؟ بيضاء طيب المهم آآ بيظا يعني ثيابا بيظا يريد ثيابا بيظاء هم الثياب جمع مذكر يوصف وصف مذكر آآ ان يكون قصد - 00:28:22

بردة بيضاء الى اخره انه على كل آآهذا ان صحت النسخة تبقى على صحة النسخة يقول صلاة غسل يوم الجمعة مر معنا في الاغسال، المستحبة في، باب الطهارة انها غسل الجمعة مستحب مؤكدة استحبات - 00:28:56

مؤكداً لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لو انكم تطهرتם يوم ل يومكم هذا. وقال غسل الجمعة واجب على كل محظى وقال ومن اغتسل في الغسل افضل لما قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمه ومن اغتسل فالغسل - 00:29:18

افضل فتبيين ان الغسل هنا افضل وقوله واجب على كل محظى حمله جمهور العلماء على بمعنى الحق ليس بمعنى الواجب الذي يأثم بتركه لا المعني الحق وتنظف وتطهير. لاحظ قال غسل وتنظف - 00:29:38

للحظت هذا الشيء تنظف من يعني الشعور والاظفار والأشياء التي ينبغي ان يزيلها والتنظف في الغسل الغسل هو الغسل الذي غسل الطهارة وغسل التنظف. غسل الطهارة ان يغتسل كانه يغتسل عن الجنابة - 00:29:59

افاضة الماء على نفسه. وغسل التنفس هو ان ينظف الاوساخ ولذلك جاء في الحديث من غسل واغتسل غسل واغتسل فقالوا هنا غسل بمعنى ايش؟ غسل رأسه وبدنه تنظيفا. واغتسل كما يغتسل من الجنابة - [00:30:22](#)
هذا احسن التفسيرات لها واصحها كما جاء عن السلف بها اه اذا هنا يعني يجمع ما بين حتى النظافة والغسل. يعني فلو انه افاض ماء على نفسه وخرج هذا حصل له ايش؟ غسل الجمعة - [00:30:44](#)

لكن لو تنظف وجل نفسي بالمنظفات الصابون شعره هذا احسن طيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به الا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن بدنه ويمس من طيب امرأته او يمس من طيب امرأته ثم يخرج - 00:31:00
فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من حديث صحيح البخاري التطيب مطلوب في هذا - 00:31:24

فإن لم يجد طيباً يصلح له طيب الرجال قد يمس من طيب امرأته ما لم يعني يمس منه ولا يجعل على ثيابه لأن طيب النساء للغالب يكون فيه لون. فالنبي خشي أن يكون قال إن يكون فيه من الزعفران ونحوه الذي - 00:31:39

قال ولبس بياض يعني الافضل ان يلبس البياض لانه جاء عن انه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفوا بها موتاكم ولكن لو لبس شيئا اخر نظيف لا حرج وتدكير اليها ما شئنا الى اخره. وتبكير اليها ماشيا ودنو من الامام. نعم. تبكيرا يبكرها في اول النهار - 00:31:55

لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك ورغم فيه قال من جاء في الساعة الاولى ما قرب بدنه من جاء في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة من جاء في الساعة الثالثة فكانما قرب شاة او كيشا - 00:32:27

جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ان جاء في الخامسة فكأنما قرب بيضة ثم اذا دخل الامام طوت الملاكاة الصحف تقيدهم اولا فاوا، وهذا هو التسلك من بعد صلاة الفجر. الصحيح انه من: بعد صلاة الفجر - 00:32:45

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واغتسل من غسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له يكا خطوة خطوها اخر سنة - 00:33:09

عمل صيامها وقيامها. رواه الامام احمد وابو داود وهو استناده صحيح لاحظ كيف اجر سنة قيام وصيام لكن ليس بالسهل غسل واغسل مثل الحديث هناك قال لا يغسل في حدث ابي سعيد في البخاري لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر لاحظوا - 00:33:28

يغسل و ظهر يعني النظافة. الاغتسال هنا قال غسل و اغتسال غسل هنا يتظاهر و اغتسال في الحديث الاول قال لا يغسل او يغتسل يعني معناه ولكن يقول بكر و ابتكر في شيء باختلاف قالوا هذا من التأكيد. تأكيد التبكيت - 00:33:57

جاء اكده بلفظين ومشى ولم يركب الذي يمشي لم يركب. ها للتأكيد اكيد عليه انه مشيا مقصودا ودنا من الامام صار قريبا لا يأتي من اول الناس مبكرا ثم يتأخر في في الصفوف الاخيرة لا - 00:34:20

كما يرى في المقالة السابقة، كمال الدين بن إبراهيم، في كتابه *الكتاب العظيم*، يذكر أن تبرير المخالفات في الدين، إنما يقتصر على المخالفات التي لا ينافيها العقل، وإنما ينافيها العقل، فـ

لان الامام قد يكون الباب من خلف المسجد او من وسطه ليس من امام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان باب من جهتين من الوراء او من اليسار عائشة لم يكن لم يكن يأتي من من مقدمة المسجد - 00:35:05

النبي صلى الله عليه وسلم فهنا يقول غير الامام يكره له ان يتخبط الرقاب. يعني الناس مصطفة وهو ايش؟ يأتي امامهم يجعل رجله فوق رقبتهم. لأن المصطفين جالسين لأن الا في حالة واحدة اذا رأى فرحة تسع رجالا - 00:35:22

وتركها الناس هنا يتقدم اليها لماذا لأنهم تركوها كونهم سقط حقهم في منع التخطي هذا هو لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتقدم دخل المسجد ويتقدم ويتخطي الرقاب فقال له أجلس - 00:35:43

فقد اذيت وانيت تأخرت من الثاني واذيت اذية الناس ان تتخبط رقابهم فلذلك يكره الا اذا وجد فرحة متقدمة تركت في هذه الحالة يباح له ان يذهب اليها - 00:36:06

نعم وايشار بمكان افضل لا قبول. هنا يقول يكره ان تؤثره بمكان افضل. المكان الافضل هو الصفة في الصنوف بالنسبة للرجال وما يقرب من الامام. هذه افضل الصنوف ثم اذا استوى القرب من الامام ما كان يمينا - 00:36:25

ما كانوا ولاء الامام مباشرة او يمينه هذه يقول يكره ان ان توثر غيرك لماذا؟ لأن الله امرنا فاستبقوا الخيرات هذا افضل المكان الفاضل. لا توثر غيرك به والصحيح الا لوالد - [00:36:46](#)

ان لان هذا من من بره اجتمع هنا بر هذا لكتهم اطلعوا قالوا يكره لا قبول يعني لا يكره ان تقبل شخص عرض عليك مكانه الفاظ
تقبل لا تقول والله انا اوقعه في المكروه - 00:37:06

الله اLane رجل تنازل عن حقه قبله لا يكره ان تقبله وليس فيه ان تقول هذا فيه منة او فيه آآآ يتفضل علي لا او او تقول انه يقع في المكره. لا. هو تنازل عن حقه. فلا بأس لا حرج - 00:37:26

ان تأخذ نعم وحرب ان يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيجلس فيه. يقول يحرم ان تقيم رجلا مكلاها من مكانه فتجلس فيه الا الصبي فيباح صباحا اذا لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم اولو الاحلام والنهاي - 00:37:45

فإذا جئت وإذا الصبي في مكان انت رجل من اهل القرآن وكذا وذو حلم وعندك علم فجئت وإذا الصبي وكذا اخذ المكان خلف الامام هنا يقول لا حرج هذا مقتضى كلام المؤلف ها ايه والصبي ما دون البلوغ الصبي ما دون البلوغ - 11:38:00

ومقصودهم المميز تصح صلاته. أما ما دون التمييز لا يقطع الصدوق ما يجعل في الصدوق ما دون سبع سنين لا يقطع الصدوق هذا بخرج من الصدوق ولذلك يخطئ بعض الناس تأتيه مع ابنه أبو ست سنين: ولا أبوه خمس سنين يأتيه به ليش، حابه - 31:38:00

آ من مكانه ثم يجلس مكانه نهى عنه لكن تفسح كما قال عز وجل تفسحوا في المجالس يأمرون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول افزعوا والكلام حال الخطبة على غير خطيب ومن كلامه لحاجة هنا يقول يحرم ايضا هذا مما يحرم لما ذكر ان يقيم الرجل قال - 00:39:10

يحرم ولذلك يقولون يحرم ايضا ان تزحمه حتى يخرج من مكانه هنا ننبه المسألة الثانية بعض الناس اذا اقيمت الصلاة وكان هناك مكان ضيق ها زحم دخل في المكان الضيق ورثحهم حتى يخرج الرجل عن مكانه الذي هو فيه - 00:39:37 انتبهي لهذا الى هذه الاخطاء التي يكون هناك حرص يوقع في محرم وبحث بعض الفقهاء مسألة لو انك اتيت الى مكان شخص فيه ورثحته حتى خرج عن مكانه الذي هو فيه - 00:39:56

هل صليت في مكان مغتصب ام لا اغتصبت من صاحبه لأن من سبق الى ما كان فهو احق به حتى يدعه هل ينتبه لها ولكن تفسحوا لكن الثاني يقول والكلام يحرم الكلام حال الخطبة. تكلم مع احد حال خطبة الامام - 00:40:16

على غير خطيب ومن كلامه لحاجة. يقول يحرم الكلام على غير الخطيب. الخطيب لماذا؟ لانه يخطب. هو لابد يتكلم او يخاطب شخصا منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل دخل المسجد وتحطى الرقب قال اجلس فقد انيت واذيت - 00:40:41 هذا خارج عن الخطبة هذا كلام موجه والذي جاء وجلس ولم يصلى ركعتين قال قم فاركع ركعتين خارج عن الخطبة قال ومن كلام لحاجة ايضا شخص دخل كلام الخطيب لحاجة - 00:40:59

هنا لحاجة مثلا عرض عارض شيء ودخل واحتاج شخص يكلم الخطيب فهنا يكلمني لأن وجود حاجة اه يعني تدعوا الى ذلك ادعوا الى ذلك لماذا؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جاءه رجل - 00:41:16

قال يا رسول الله رجل يسأل عن دينه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر واوتي بكرسي وجلس وعلم الرجل الاسلام ثم رجع واتم الخطبة هذا ظرورة لأن الرجل يسأل عن الاسلام يريد ان يسلم - 00:41:36

والذي جاء وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطع سئل اخيه فادعو الله ان يغفينا فدعا بالاغاثة هنا كلامه هذا الرجل نعم ومن دخل والامام يخطب صلى التحية فقط خفيفة. هنا هل تصلي تحية المسجد او لا تصلي؟ ها؟ والامام - 00:41:52

يخطب يقول يصلى يخطب لكن يخففها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لسليك الغطفاني حديث جابر دخل سليك رجل يقال له سليك فقال وسلم صلى ركعتين وتجاوز فيها. امره بالتجاوز. وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم - 00:42:12

احدكم الامام يخطب فليركع ركعتين يتتجاوز فيها تجوز فيها هنا لكن اذا كان الخطبة ليست في مسجد ليس هناك تحية مسجد واضح؟ خطبوا في مكان فضاء هذا ليس في تحية مسجد - 00:42:33

قال فلا يصلى تحية المسجد فصل وصلوة العيددين ايهم يقدم لو كان آ يؤذن المؤذن مع الاذان يعني دخل والامام يؤذن الامام يعفو المؤذن يؤذن والخطيب جالس على المنبر هل ينتظر حتى يفرغ الاذان - 00:42:54

ويتابعه او يصلى والمؤذن يؤذن ثم يخطب ثم يصلى والامام يخطب والخطيب يخطبها هذى محل خلاف بين العلماء منهم من قال ينبغي ايش؟ ان يصلى لأن استماع الخطيب اولى - 00:43:25

لأن الله قال فاسعوا الى ذكر الله ومنهم من قال لا يستمع الاذان لأن متابعة المؤذن هنا لها فضيلة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. هذا امر ايضا - 00:43:49

وهذا هو الذي الان خطبت به هلا انت الان الامام الان الخطيب يخطب ام المؤذن يؤذن؟ مؤذن ها المؤذن المؤذن اذا انت خطبت وهذا الارجح. اختار الشيخ ابن باز رحمة الله - 00:44:10

لان الان انت مخاطب بهذا الخطيب يمكن يتاخر يمكن ينتهي من الاذان وتصلي والخطيب مشغول بشيء اخر ما محتمل هذا هو الارجح. نعم فصل وصلوة العيددين فرض كفاية. الان دخل فيك احكام صلاة العيددين. حكمها فرض كفاية. اذا قام بها من يكفي من - 00:44:27

فانها اه سقط اللائم عن الباقيين من اهل البلد اذا لم يقم بها من يكفي كا قامتها يقول يكفي هنا من يقيم الجمعة من يقيم الجمعة بخطيب يعني كالجمعة اقلها ثلاثة على الصحيح - [00:44:50](#)

وان كان المذهب انها ايضا بهذا عدد الجمع لكن يعني الارجح يعني انها يكفي فيها ثلاثة. المهم انها اه فرض كفاية فرض كفاية فلو ترك اهل البلد يأتمنون لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما يوم العيد يوم رمضان ما علموا ما جاءهم الخبر ان العيد قد دخل الا بعد - [00:45:08](#)

الزوال فات وقت صلاة العيد. لان هي ينتهي بالزوال مع دخول الظهر فامرهم ان يفطروا وان يشهدوا الصلاة غدا يأتوا وقضوها في اليوم الثاني لان فات محل قضائها دل على وجوبها دل على وجوبها - [00:45:38](#)

لكنها فرض كفاية صلاة العيد فرض كفاية. نعم. والله امر بها في كتابه قال عز وجل قد افلح من تذكر وذكر اسم ربه فصلى ذكي قالوا زكاة الفطر ذكر اسم ربه ليلة - [00:46:00](#)

الاذكار ليلة العيد ويوم العيد ها فصلى صلاة العيد ووقتها كصلاة الضحى. واخره الزوال وقتها يعني بدء وقتها كما صلاة الظحي من طلوع الشمس وارتفاعها اخره الى الزوال اذا زالت الشمس انتهى وقت العيد - [00:46:19](#)

نعم. فان لم يعلن بالعيد الا بعده صلوا من الغد قضاء. هذا الذي ذكرناه قبل قليل. حديث النبي صلى الله عليه وسلم انهم لما مات علم بها الا لما اخبر امرهم ان يشهدوا - [00:46:41](#)

او يأتوا ان يحضروا من اليوم التالي يقضونها نعم وشرط لوجوبها شروط الجمعة. كما تقدم لوجوب شروط الجمعة اية ولصحتها استيطان وعدد الجمعة اربعون. هنا المذهب يقولون ما تصح الا باربعين - [00:46:56](#)

اذا كان اهل القرية اقل من اربعين ما تجب عليهم العيد لكن الصحيح لماذا تقدم ذكره والاستيطان ايضا يكون مثل ما امر معنا انه يكون اهل يعني قرى مستوطنين في الرحل البدو الرحل والمتناقلين لا يجب عليهم - [00:47:19](#)

نعم لكن يسن لمن فاتته او بعضها ان يقضيها وعلى صفتها افضل. يعني الان لو فاتت لما جاء واما الناس قد صلوا العيد فاتته الجمعة ما تقضى الجمعة ما تقضى اذا فات وقتها انتهى. صلی ظهرا - [00:47:40](#)

كذلك اذا فاتته شخص اتى الناس قد صلوا الجمعة يصليها ظهرا ما تقضى العيد تقضى العيد تقضى يسن لمن فاتته او بعضها فاته بعض العجيد دخل معهم في اثناء الصلاة - [00:48:00](#)

فيقضيها والافضل على صفتها بتكبيراتها ها السبع قبلها ثم ست الثانية خمس مع تكبيرة الانتقال على صفتها. هذا الافضل ان يصليها على صفتها نعم وتسن في صحراء. لكن يقولون اذا ادرك - [00:48:20](#)

الامام دخل مع الامام في اه الامام تعرفون اول ما يدخل في صلاته يكبر تكبيرة الاحرام هذى ثم يكبر بعدها ستا الزواج هذه مستحبات فجئت والامام يكبر في التكبيرات الزوائد - [00:48:40](#)

تكبر انت تكبيرة الاحرام ها اه هل تأتي بالتكبيرات كلها مع الامام؟ قالوا لا سنة فات محله لا تقضيها الا اذا فاتتك الركعة كاملة ثم قمت تأتي بركعة الركعة الاولى - [00:49:00](#)

لو فاتتك الركعتان ادركتهما في التشهد فتقوم وتأتي بها كما كما صلاتها الامام. نعم وتسن في صحراء وتأخير صلاة فطر واكل قبلها الافضل ان تصلى في خارج البلد في صحراء مكان فضاء يعني - [00:49:21](#)

المقصود بالصحراء المكان الفضائي اذا وجد فان لم يوجد صحراء البلد كبيرة ما فيها صحراء قريبة للناس مكان فضاء يعني في في البلد مكان فان لم يوجد في المسجد تجوز في المساجد تباح - [00:49:40](#)

اا في مكة والمدينة فالافضل في المسجدين عفوا الا في المسجد الحرام عفوا الا في المسجد الحرام فالافضل في مكة اقصد الا في المسجد الحرام لانه لا افضل منه هذا من حيث الافضليه من حيث الجواز - [00:49:59](#)

جوازها في المساجد وجوازها في وفي الصحراء افضل وتأخير صلاة فطر واكل قبلها هذا يقول وتسن وانا تأخير صلاة فطر واي نعم. صلاة الفطر تؤخر لان الناس مشغولون كما هو سنة النبي صلی الله عليه وسلم انه كان - [00:50:14](#)

يوم الفطر لا يغدو حتى يأكل تمرات والناس مشغولون باخراج زكاة الفطر فيفسح لهم بذلك لانه لا يجوز تأخير زكاة الفطر الى الصلاة صلاة العيد والمستحب ان تخرج بعد الفجر - 00:50:37

قبل صلاة العيد فيعطيهم فرصة ان يذهبوا يوزعوا صدقاتهم هذا الافضل والاكل قبلها لماذا؟ لان النبي كان يفعل ذلك اذا لا يخرج يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات. برواية ويأكلهن وترا - 00:50:57

هذا وتقديم اضحى وترك اكل قبلها لمظحي الافضل الاضحى ان تقدمها لماذا؟ لان هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم والناس محتاجون الى ان يبكروا لذبح ضحاياهم فلا تؤخرهم عن صلاة العيد بكر بها بعد ما يجوز صلاة الظحي لانها متى تجوز صلاة الظحي؟ اذا ارتفعت الشمس قيد رمح - 00:51:14

اذا ارتفعت الشمس قيد رمح نحو خمسة عشر دقيقة تلطفعش دقيقة بعد طلوع الفجر بعد طلوع الشمس ترك اكل لمضحي قبلها لمظحي لماذا؟ لان كان اذا كان يوم الاظحي ها يوم الاضحي لا يأكل حتى يذبح اضحيته ويأكل منها - 00:51:44

امثالا لامر الله فكلوا منها اطعموا البائس الفقير وتقديم اضحى وترك اكل قبلها لمضحي ويصلبها ركعتين قبل الخطبة. هذه صفتها. الان يتكلم في صفتها يصلبها ركعتين قبل الخطبة هذا هو السنة - 00:52:07

وجاء ايضا العكس لكن هنا هذا الاشهر والاصح نعم صليها ركعتين قبل الخطبة. نعم يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا. كان يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا - 00:52:27

استفتاح تكبيرة الاولى بعد الاستفتاح يعني يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر يستفتح يعني بعد يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ هذا هذا محله ستة تكبيرات هذه الزوائد تكبيرات الزوائد - 00:52:50

وقبل ان يقرأ فاذا كبر ستة تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام استعاد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن قرأ الفاتحة ثم السور التي سيدكرها المصنف. نعم وفي الثانية قبل القراءة خمسا. لانه قبل القراءة خمسا غير تكبيرة الانتقال لان تكبيرة الانتقال متعلقة بالانتقال - 00:53:16

لكن الزوائد هذى يعني المجموع ست تكبيرة الانتقال من السجود الى القيام ثم اذا قام كبر خمسا من تكبيرة الانتقال تكون حال نهوضه على نهوضه من سجوده. نعم. رافعا يديه مع كل تكبيرة. هكذا يعني مع كل تكبيرة الخمس - 00:53:45

والست او السبع يكبر معهما ويرفع يديه نعم ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد آله وسلم تسليما كثيرا. هذا ورد عن ابن مسعود عن ابن مسعود - 00:54:04

آآ في حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة هذا الحديث رواه الامام احمد وابن ماجة واسناده حسن. كما ذكرنا لكم شرحنا. والتكبيرات يقول يقول - 00:54:26

بين كل تكبيرتين الزوج تكبيرات الزوائد ها بين كل تكبيرتين يقول الله اكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا جاء عن ابن مسعود كما في رواه الامام احمد في - 00:54:50

في مسائله واحتج به نعم او غيره او غيره من التسبيحات يعني لو قال الله اكبر سبحان الله والحمد لله يعني المهم ذكر الله او كبر لكن الذي ورد عن الصحابة افضل - 00:55:10

ثم يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبحة والثانية الغاشية. يعني في الركعة الاولى يقرأ بعد الفاتحة سبحة اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة سورة الغاشية. فلا اتاك حديث الغاشية - 00:55:25

هكذا هو المستحب ولو قرأ في غيرهما ها لا حرج ايقاف القرآن المجيد فانه جاء عن عن آآ عمر رضي الله عنه سأل بوقد الليل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:41

وكذلك قرأ الحديث الغاشي الحديث جابر بن سمر الحديث سبحة والغاشية الحديث جابر ابن سمرة نعم ثم يخطب خطبتي الجمعة لكن يستفتح في الاولى بتسعة تكبيرات والثانية بسبع. يعني هي خطبتي الجمعة بالشروط - 00:55:59

التي مرت معنا والاركان ها كما هي خطبة الجمعة حتى تكون خطبة صحيحة نعم لكن هنا لم يقل من شروطها خطبة

في الجمعة قال من شروطها تقديم خطبتين ها هنا لم يقل من شروطه. لأنها تصح بدون خطبة - [00:56:19](#)

لكن هذه السنة قال كخطبتي الجمعة لكن يستفتح الاولى بتسعة الجمعة يستفتحها مثلاً بالحمد هنا هذه يقولون تستفتح بالتكبير [00:56:41](#) افتح بالتكبير تسعة تكبيرات نعم ويبين لهم في الفطر ما يخرجون وفي الأضحى ما يضخون [00:56:41](#) يعني لهذا المناسب منهم يبين أحكام زكاة الفطر والأنظمة أحكام الأضحى لأن ذلك لما خطب بهم يوم الأضحى بين لهم الأضحى لهم الأضحى وقال من من ضحى أه من ذبح قبل الصلاة - [00:57:07](#)

ثلاثة هي زكاة فهي شاة لحم أو لحم قدمه لأهله عند ذلك سأله أبو برد بنبيان قال يا رسول الله أني ذبحت ذبح غيره دل على أنه خطبهم في أحكام الأضحى في خطبة - [00:57:32](#)

عيد الأضحى نعم وسنة تكبير المطلق ليلاً العيدين والفطر أكد. هنا أه مسألة ما يستحب من التكبير. التكبير في ليالي العيدين وسنة تكبير المطلق التكبير نوعان تكبير مقيد وتكبير مطلق. المقيد ما يقيد بادبار الصلوات - [00:57:52](#)

والمطلق لا الذي لا يقيد تكبير في أي لحظة يقول في ليالي العيدين إذا غربت الشمس إذا غربت الشمس لأن الله يقول ويتكامل العدة ولتكبروا الله على ما هدأكم إذا اتممت العدة عدة الشهر رمضانها متى تكملها؟ إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان دخل يوم [شوال العيد فتكبر - 00:58:13](#)

ذلك آآعيد عيد الأضحى هذا هو أه والفطر أكد لأن الفطر جاء فيه النص الآية أنها في لياليه في لياليه نعم ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة والمقيد عقب كل هذا في الفطر ليلة العيدين كذلك يستحب من أول - [00:58:39](#)

في ذي الحجة من أول دخول شهر ذي الحجة إلى فراغ الخطبة الفطر كذلك إلى فراغ الخطبة وكذلك في ذي الحجة لأن ذي الحجة أمرنا بالتكبير بالتكبير مطلقاً لذلك كان إذا دخل العشر - [00:59:09](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر وجاء عن ابن عمر ابن عباس وأبي هريرة لم يخرجون في في ويكبرون ويكبر الناس بتكريهم. إذا دخل العشر هذا بالنسبة إلى المطلق - [00:59:30](#)

من ليالي العيدين أكد وفي الأضحى من ذي الحجة من دخول ذي الحجة إلى ذي الحجة والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل ولمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق - [00:59:44](#)

هنا يقول المقيد المقيد متى يبدأ التكبير المقيد الذي هو ما صفتة عقب كل فريضة. عقب الفرائض إذا صليتها في جماعة إذا صليت منفرداً لا. إذا صليت نافلة لا حتى تكون سنة راتبة أو سنة مقيدة - [01:00:04](#)

يقول متى يبدأ حلال للمحل الذي ليس محظياً من فجر يوم عرفة مقيد من صلاة فجر يوم عرفة والمحرم لا من ظهر يوم النحر. لأنه كان المحرم مشغول التلبية ذكره التلبية - [01:00:24](#)

والحال ذكره تكبيرات ليلة العيدين هذا هو مقصوده أه ثم يقول من ظهر يوم النحر للمحرم لأن حل برمي الجمرات يوم العيد يوم النحر فتحلل إذا صلى الظهر كبر - [01:00:48](#)

التكبير المقيد التكبير المقيد طيب بعده أيش وصلوا إلى آخر نعم إلى عصر آخر أيام التشريق إلى عصر آخر أيام التشريق أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [01:01:09](#)

يعني أربعة أيام هذه هي يوم العيد وثلاثة بعده أيام التشريق الثالث آخر عصر لأنه بعده المغرب تعتبر اليوم الرابع عشر التابعة اليوم الرابع عشر فلذلك هكذا فيكير التكبير المعروف الله أكبر الله أكبر لا الله لا الله الله أكبر - [01:01:34](#)

الله أكبر والله الحمد هذا هو الذي يشرع - [01:01:54](#)